صلاة الكسوف سنة .

فائدة : الصحيح من المذهب : أن صلاة الكسوف سنة وعليه أكثر الأصحاب وقطع به أكثرهم وقال أبو بكر في الشافي : هي واجبة على الإمام والناس وأنها ليست بفرض قال ابن رجب : ولعله أراد أنها فرض كفاية .

قوله ويجهر بالقراءة .

هذا المذهب بلا ريب وعليه أكثر الأصحاب والجهر في كسوف الشمس من المفردات وعنه لا يجهر فيها بالقراءة اختاره الجوزجاني وعنه لا بأس بالجهر .

قوله ثم يركع ركوعا طويلا .

هكذا قال كثير من الأصحاب وأطلقوا وقدمه في الفروع و الفائق و مجمع البحرين و الزركشي وغيرهم وقطع به الخرقي و إدراك الغاية و تذكرة ابن عبدوس و المنتخب وغيرهم وقال جماعة من الأصحاب : يكون ركوعه قدر قراءة مائة آية منهم القاضي و أبو الخطاب وتبعهم صاحب المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و التلخيص و البلغة و الشرح و المحرر و المنور و الإفادات و الرعاية الصغرى و النظم و الوجيز و الحاويين وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى .

قلت : والأولى أولى وأن الطول والقصر يرجع إلى طول الكسوف وقصره كما قلنا في القراءة .

وقيل : يكون ركوعه قدر معظم القراءة واختاره ابن أبي موسى و المجد وقيل : يكون قدر نصف القراءة وقال في المبهج : يسبح في الركوع بقدر ما قرأ .

فائدة : ظاهر كلامه في الفروع و مجمع البحرين و الفائق و الزركشي : أن الأقوال التي حكوها في قدر الركوع متنافية لقولهم (ثم يركع فيطيل) وقال فلان : بقدر كذا - بالواو - والذي يظهر : قول من قال (يركع ركوعا طويلا) لا ينافي ما حكى من الأقوال بل اختلافهم في تفسير الطويل ولذلك قال ابن تميم (ثم يركع فيطيل) قال القاضي (بقدر مائة آية) وقال ابن أبي موسى (بقدر معظم القراءة) ففسر قدر الإطالة وقال في الرعاية (ثم يركع ويسبح قدر مائة آية) وقيل (بل قدر معظم القراءة) وقيل : قدر نصفها .

فلم يحك خلافا في الإطالة وإنما حكى الخلاف في قدرها .

قوله ثم يرفع فيسمع ويحمد ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويطيل وهو دون القيام الأولى .

قال في المذهب و المستوعب و الرعاية وغيرهم : يقرأ آل عمران أو قدرها قال ابن رجب في شرح البخاري وقال بعض الأصحاب : تكون كمعظم القراءة الأولى وقيل : تكون قراءة الثانية

قدر ثلثي قراءة الأولة وقراءة الثالثة نصف قراءة الأولة وقراءة الرابعة بقدر ثلثي قراءة الثالثة واختاره ابن أبي موسى ذكره في المستوعب .

قوله ثم يركع فيطيل وهو دون الركوع الأول .

فتكون نسبته إلى القراءة كنسبة الركوع الأول من القراءة الأولى كما تقدم ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الأول قال في الرعاية وقيل : يكون كل ركوع بقدر ثلثي القراءة التي قبله